

## البحرين: قائمة الفئة الثانية

لم تف\ حكومة البحرين بشكل كامل بالمعايير الدنيا للقضاء على الاتجار، وبالرغم من ذلك فإن الدولة تبذل جهودا كبيرة في هذا الاتجاه، فقد استمرت الحكومة في بذل جهود إضافية مقارنة بالفترة المشمولة بالتقرير السابق، ولذلك، ظلت البحرين ضمن قائمة الفئة الثانية. كما بذلت الحكومة جهودا متزايدة لوضع نظام وطني للإحالة وتعميم الاستراتيجية على الجهات الحكومية ومؤسسات المجتمع المدني المعنية. وقامت بالتحقيق في حالات الاتجار المحتملة واستمرت في تدريب موظفيها ومسئوليها على مكافحة الاتجار بالأشخاص خلال العام. وقد اتخذت بعض الخطوات الملموسة لتعديل بعض عناصر نظام الكفالة الذي يزيد من تعرض العمال للعمل القسري و عبودية الدين. غير أن الحكومة لم تف بالحد الأدنى من المعايير في عدة مجالات رئيسية، فلم تكن هناك إدانات كافية لمرتكبي جرائم الاتجار وبذلت جهودا ضئيلة لتحديد الضحايا المحتملين للعمل القسري بشكل فعال. وظلت التقارير عن التواطؤ من قبل بعض المسؤولين مستمرة، واستمر ضعف إنفاذ الحد من نظام "التأشيرة الحرة" - وهم العمال الذين يعملون لصالح صاحب عمل غير الكفيل ولهم وضع عمل غير قانوني - طوال الفترة المشمولة بالتقرير.

## توصيات لمملكة البحرين

زيادة الجهود الرامية إلى التحقيق مع مرتكبي جرائم الاتجار ومحاكمتهم وإدانتهم، ولا سيما الحالات التي تنطوي على عمل قسري أو مزاعم تواطؤ بعض المسؤولين، إلغاء أو تعديل أحكام نظام الكفالة بشكل ملحوظ، وتعزيز جهود القضاء على نظام "التأشيرة الحرة"، والتحقيق بحزم في قضايا الاتجار المحتملة التي تنطوي على الاحتفاظ بجوازات السفر وعدم دفع الأجور، وأن تقوم الحكومة بصورة منهجية بتنفيذ إجراءات رسمية لتحديد ضحايا الاتجار بين الفئات الضعيفة، مثل عاملات المنازل والنساء اللاتي يمارسن البغاء، والتنفيذ الكامل لنظام الإحالة الوطني للقائمين على إنفاذ القانون وغيرهم من المسؤولين لإحالة الضحايا لخدمات الحماية، توسيع نطاق البرنامج التجريبي لترخيص العمل المرن إلى مجموعة أوسع من المستفيدين المستحقين وليس فقط العمال الذين تم إنهاء أو انتهاء تصاريح عملهم، وتوسيع نطاق والعمل بنشاط على إنفاذ تدابير حماية قانون العمل لعمال المنازل وبذل الجهود لضمان عدم معاقبة ضحايا الاتجار على الأفعال غير القانونية التي ارتكبوها و المرتبطة مباشرة بعملية تعرضهم للاتجار وكونهم ضحايا في الأساس، مثل الهجرة غير المشروعة أو البغاء، وتوسيع نطاق تدريب المسؤولين على قانون مكافحة الاتجار وتحديد هوية الضحايا، وشن حملة توعية وطنية لمكافحة الاتجار بالبشر بشأن قضايا الاتجار، وتستهدف بشكل استراتيجي العمال المهاجرين وعمال المنازل.

## الملاحقة القضائية

قامت الحكومة بجهود متفاوتة في مجال إنفاذ القانون. يحظر قانون مكافحة الاتجار بالبشر في البحرين، القانون رقم 1 لعام 2008، جميع أشكال الاتجار ويقر عقوبات بالسجن لمدة تتراوح بين ثلاث سنوات وخمس عشرة سنة، بالإضافة إلى غرامة تتراوح بين 2000 و10,000 دينار بحريني (5,310-26,530 دولار أمريكي) وتحمل تكلفة إعادة الضحية أو الضحايا إلى أوطانهم وهذه عقوبات صارمة بما فيه الكفاية وتتناسب مع العقوبات المقررة للجرائم الجسيمة الأخرى، مثل الاغتصاب. تعاقب المادة 325 بالسجن لمدة تتراوح بين سنتين وسبع سنوات للإكراه على البغاء وثلاث إلى عشر سنوات إذا كانت الضحية طفلاً. إن الاحتفاظ بجواز السفر هو جريمة تعاقب عليها المادة رقم (395) من قانون العقوبات البحريني. وبالإضافة إلى ذلك، فإن تقييد حرية أي شخص في التنقل أو التحكم فيها هو جريمة وفقاً للمادة (19) (ب) من دستور البحرين. ولتنفيذ هذا المادة، يجوز للعمال أن يقدموا شكاوى لدى الشرطة أو هيئة تنظيم سوق العمل في حالة احتجاز جواز سفرهم، ويجوز للعامل أيضاً أن يسجل شكوى لدى المحكمة مباشرة إذا رفض صاحب العمل إعادة جواز السفر.

وقد أبلغت وزارة الداخلية عن التحقيق في 29 حالة من الحالات المحتملة للاتجار بالأشخاص خلال الفترة المشمولة بالتقرير، منها خمس حالات للعمل القسري و 19 حالة للاستغلال الجنسي ، وخمس حالات تضمنت معاملات منازل مقارنة بعدد التحقيقات الذي بلغ 18 تحقيقاً في الفترة المشمولة بالتقرير السابق، ومن بين التحقيقات التسعة والعشرون تلقى موظفو العدالة 25 طلباً للنظر فيها، كان أحدها يتعلق بعاملة منزلية. وأحالت الحكومة أربع قضايا معاملات المنازل إلى المحاكم الجنائية باعتبارها منازعات عمالية بدلا من قضايا الاتجار بسبب عدم كفاية الأدلة. وتمت إدانة ثلاثة من المتاجرين وحكم عليهم بالسجن لمدة خمس سنوات، وخلال عام 2015، أدانت الحكومة 17 شخصا بتهمة الاتجار بالبشر بغرض الجنس وفرضت عقوبة السجن لمدة 10 سنوات بالإضافة إلى الغرامات والترحيل. ومع نهاية الفترة المشمولة بالتقرير، ظلت خمس حالات للاتجار بالبشر وأربع حالات من السنة السابقة قيد النظر. وذكر المسؤولون أن ثلاثة موظفين حكوميين كانوا متورطين في جرائم اتجار محتملة. ولا تزال اثنتان من هذه الحالات قيد التحقيق وواحدة في مرحلة المحاكمة في نهاية الفترة المشمولة بالتقرير. وحسبما ذكرت بعض وسائل الإعلام فإنه تم اعتقال اثنين من رجال الشرطة - أحدهما رجل شرطة سابق والآخر ما زال في الخدمة - لدورهما في الاتجار بالنساء الأجنيات لأغراض جنسية، ولكن لم يتضح ما إذا كانت الحكومة ووسائل الإعلام تبلغان عن نفس هاتين القضيتين.

وبالنسبة لقضايا الأجور غير المدفوعة أو المحجوزة، واحتجاز جوازات السفر، والإساءات المماثلة التي تعتبر من مؤشرات العمل القسري، فقد تم معالجتها إداريا كمخالفات لقانون العمل وتمت تسويتها من خلال التحكيم، وفي حالة عدم نجاح التحكيم، يمكن للعامل أن يقدم تظلمًا ضد صاحب العمل في محكمة العمل. وغالبا لا يتم التحقيق في هذه الحالات كجرائم اتجار بالبشر بالرغم من وجود بعض مؤشرات هذه الجريمة. وفي عام 2016، أفادت الحكومة بإغلاق 39 مكتبا للتوظيف المكاتب وإلغاء تراخيصها، وألغت 25 ترخيصا آخر لعدم الامتثال لقانون العمل البحريني. تلقت النيابة العامة إحالات من هيئة تنظيم سوق العمل بشأن مزاعم تورط 13 مكتبا لاستقدام العمالة في العمل القسري، مقارنة بأربع حالات عام 2015. قامت

إدارة الإنفاذ والتفتيش في هيئة تنظيم سوق العمل بتوظيف سبعين مفتشا في إنفاذ مخالفات الاستخدام بموجب اختصاصها المنوط بها لتفتيش مواقع العمل. وواصلت وزارة الداخلية تمويل التدريب الدوري لجميع أعضاء شعبة مكافحة الاتجار بالبشر البالغ عددهم 59 عضوا في مختلف البرامج في أكاديمية الشرطة الملكية، وفي برامج تدريبية أخرى تقوم بها منظمة دولية. وتلقى ستة من موظفي النيابة تدريبا على مكافحة الاتجار عن طريق معهد الدراسات القضائية والقانونية.

## الحماية

بذلت الحكومة جهودا متواضعة لحماية الضحايا، لكنها لم تبلغ عن عدد الضحايا الذين حددتهم، حيث حددت في عام 2015، 90 ضحية للاتجار بالبشر. واستخدمت الحكومة إجراءات موحدة لتحديد ضحايا الاتجار المحتملين. وذكرت الحكومة أن 1,523 فردا من مختلف الجنسيات والمهن، غالبيتهم من النساء – تلقوا المساعدة من وحدة حماية العمالة الوافدة بهيئة تنظيم سوق العمل، التي وفرت المأوى لعدد 392 شخص لمتوسط 39 يوما، ومن بين هؤلاء 25 حالة من ضحايا الاتجار. وشملت مخصصات الحماية الأخرى الغذاء والملبس والرعاية الطبية والدعم الديني والنفسي والاجتماعي والنقل والاستشارات القانونية ولم تشمل العائلي والمساعدة في الترجمة والمعلومات المتعلقة بحقوق العمال. أنشأت وحدة حماية العمالة الوافدة عدد من المكاتب الميدانية للمختصين في مجال الصحة الطبية والعقلية وممثل عن وحدة مكافحة الاتجار بالشرطة، ووفرت غرفة تدريب لتدريب المقيمين في المأوى وأماكن اجتماعات للجنة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر.

أفادت عدة سفارات من الدول المرسلة للعمالة بأنها استضافت مؤقتا بعض الضحايا الذين رفضوا الذهاب إلى وحدة حماية العمالة الوافدة أو الذين لم يتمكنوا من الوصول إليها. وتلقت وحدة حماية العمالة الوافدة إحالات من مصادر متنوعة، بما في ذلك الشرطة والمكاتب الحكومية والمنظمات غير الحكومية والخدمات الصحية والسفارات. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، وضعت الحكومة، بالتعاون مع منطمتين دوليتين، آلية إحالة وطنية لتبسيط عملية تحديد ضحايا الاتجار المحتملين على نحو استباقي، وضمان التوثيق السليم للحالات، وإحالة القضايا بدقة إلى شعبة مكافحة الاتجار بالبشر التابعة لوزارة الداخلية ومكتب النائب العام

من أجل اتخاذ قرار رسمي على أنها قضية اتجار بالبشر، وتوفير الحماية الكافية للضحايا إلى حين تسوية القضية أو العودة الطوعية إلى دولهم الأصلية.

عممت الحكومة الآلية الوطنية من 30 صفحة باللغتين الإنجليزية والعربية على المعنيين من المجتمع المدني والحكومة. وينص قانون العمل رقم 36 لعام 2012 على بعض تدابير الحماية لعمال المنازل، مما يتطلب من أرباب العمل تقديم عقد عمل يحدد ساعات العمل والإجازات السنوية والمكافآت، ودفع أجور هؤلاء العمال شهريا على الأقل، ولكن لم تبلغ الحكومة عن أي جهود لتنفيذ هذا القانون. وكانت هيئة تنظيم سوق العمل مسؤولة عن التنسيق مع الوزارات الأخرى ذات الصلة، وإحالة قضايا الاتجار للملاحقة القضائية، وإجراء مقابلات لتحديد الضحايا رسميا بالتعاون مع السفارات المعنية. ولدى تلقي ادعاءات بإساءة المعاملة من عاملات المنازل اللاتي هربن من أرباب العمل، أفادت التقارير بأن بعض مراكز الشرطة قد قامت بالتحقيق على الفور، ولكن أحيانا كان هناك تأخير من بعض مراكز الشرطة الأخرى في إجراء التحقيق. وأشارت إدارات التفتيش إلى صعوبات في إجراء تفتيش غير معلن أو مفاجئ لأماكن إقامة عمال المنازل والتحقيق في ادعاءات إساءة المعاملة في حالة عدم وجود شكوى رسمية، مما يجعل بعض الضحايا معرضين لخطر الاستغلال وبدون معايير حماية.

ووفقا لمنظمة غير حكومية محلية، أحالت الشرطة بعض الضحايا إلى ملجأها، وبالرغم من ذلك ظل تنفيذ الشرطة للإجراءات الموحدة لتحديد الضحايا غير متنسق عبر مراكز الشرطة المختلفة. ولم يقم العديد من موظفي إنفاذ القانون في البحرين بتحديد الضحايا بشكل منهجي أو فعال في أوساط الفئات الضعيفة، مثل عمال المنازل الذين فروا من أصحاب العمل المسيئين أو النساء اللواتي اعتقلن بسبب البغاء. ولم ترد أية تقارير عن ضحايا تمت معاقبتهم على جرائم ارتكبت كنتيجة مباشرة لتعرضهم للاتجار، ومع ذلك، فمن المحتمل أن يظل الضحايا مجهولين في نظام إنفاذ القانون. أفادت المنظمات غير الحكومية بأن العمال الذين دخلوا البلد بصورة غير شرعية أو تحت ادعاءات مغلوبة لم يستفيدوا في كثير من الأحيان من الحماية القانونية البحرينية. بعض العمال المهاجرين الذين فروا من أوضاع مسيئة اختاروا عدم الاتصال بالشرطة للإبلاغ عن الإساءات بسبب وضعهم كعاملين بنظام "التأشيرة الحرة". ويمكن أن تكون القضايا معقدة أو باهظة التكاليف، والعمال الذين لم يستطيعوا القيام بذلك يرحلون أحيانا. وقدم المسؤولون بالبحرين مساعدة كاملة لضحايا الاتجار بالبشر بغض النظر عن رغبتهم في المشاركة في التحقيقات وإجراءات المحاكم الخاصة للأشخاص الذين قاموا بالاتجار بهم. وأفادت الحكومة بأنها أبلغت جميع الضحايا بالتقييم الكامل للقضية وحقهم القانوني في الرد في حالة الإدانة. ويسمح للضحايا بالإدلاء بشهاداتهم شخصيا، وعن طريق المراسلات المكتوبة أو تسجيل الفيديو أو كاميرا المراقبة المباشرة أو بشكل خاص. ويسمح قانون العمل للعمال الأجانب بتغيير أصحاب العمل الذين يكفلونهم أثناء إجراء التحقيقات وإجراءات المحاكم، غير أن خمسة من عمال المنازل الذين نقلوا مؤقتا إلى المأوى نقلوا وظائفهم خلال العام.

ونادرا ما يقدم العمال شكاوى ضد أصحاب العمل بسبب عدم الثقة في النظام القانوني واجراءات المحاكم المطولة وعدم القدرة على تحمل تكاليف التمثيل القانوني ونقص خدمات الترجمة الشفوية والترجمة التحريرية والقلق من احتمال فقدان تصاريح الإقامة أثناء الإجراءات والخوف من سوء معاملة إضافية بسبب الانتقال من جانب أرباب العمل. وقامت الحكومة بدفع تكاليف إعادة عدد غير محدد من رعايا الدول المرسلة للعمالة إلى دولهم الأصلية خلال الفترة المشمولة بالتقرير.

## الوقاية

واصلت الحكومة جهودها لمنع الاتجار بالأشخاص. وعلى الرغم من التعهدات التاريخية، لم تتخذ الحكومة خطوات ملموسة لإلغاء نظام الكفالة، مما زاد من تعرض العمال للعمل القسري وعبودية الدين. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، واصلت اللجنة الوطنية تركيزها على توسيع نطاق المساعدة المقدمة للضحايا، وتوسيع نطاق تدريب الموظفين الحكوميين، وزيادة الوعي بين المجتمع البحريني والمجتمعات المرسلة للعمالة. وذكرت اللجنة الوطنية أن ميزانيتها تبلغ نحو 528,300 دينار بحريني تقريبا (1,4 مليون دولار أمريكي) للعمليات اليومية و 265,00 دينار بحريني (702,920 دولار أمريكي) لبرامج التوعية. وواصلت هيئة تنظيم سوق العمل إصدار كتيبات توضح حقوق العمال في ثلاثة عشر لغة شائعة بين الوافدين والعمال المهاجرين وقدمت الهواتف المحمولة وشرائح الجوال ورقم الخط الساخن لكل عامل أجنبي لدى وصوله إلى مطار البحرين الدولي. وقد ظل الخط الساخن يعمل كوسيلة لتعريف العمال بحقوقهم والخدمات المتاحة باللغات الهندية، التيلجو، السنهالية، التاميلية، الأوردو، الملايو، العربية، والإنجليزية. وخلال السنة المشمولة بالتقرير، تلقى الخط الساخن 677 مكالمة في المتوسط شهريا، منها 39 مكالمة في المتوسط شهريا ترتبط مباشرة بخدمات وحدة حماية العمالة الوافدة، ولم يتضح عدد المكالمات التي تشكل حالات أو مؤشرات للاتجار.

قدمت وحدة حماية العمالة الوافدة معلومات وخدمات لضحايا الاتجار المحتملين و الذين تم تحديدهم. وخلال العام، صدق المسؤولون على "الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية" ووقعوا اتفاقا مع الهند بشأن التعاون الثنائي المتعلق بمكافحة الاتجار. وأبرمت الحكومة البحرينية مذكرات تفاهم مع العديد من الدول المرسلة للعمالة، بما فيها نيبال وسريلانكا والهند، والتي ركزت على الرقابة على مكاتب التوظيف وحماية العمال المهاجرين في البحرين.

صدر مرسوم ملكي عام 2014 يعاقب على ويحظر تزوير وثائق الهجرة مما يمكّن السلطات من مقاضاة الشركات البحرينية التي تحصل بشكل غير قانوني على تصاريح عمل، بيد أن الحكومة لم تبلغ عن الجهود المبذولة لتنفيذ المرسوم خلال الفترة المشمولة بالتقرير. ولم تبذل الحكومة جهودا ملحوظة لتخفيض الطلب على الجنس لأغراض تجارية. وقد قدمت الحكومة تدريباً على مكافحة الاتجار بالأشخاص لموظفيها الدبلوماسيين.

## لمحة عن الاتجار

كما أوردت التقارير في السنوات الخمس الماضية، فإن البحرين هي بلد المقصد للرجال والنساء الذين يتعرضون للعمل القسري والاتجار بالجنس. يهاجر الرجال والنساء من بنجلاديش والهند وباكستان والفلبين ونيبال ومصر والأردن واليمن وتايلاند وسوريا وكينيا طوعاً إلى البحرين للعمل كعمال منازل أو كعمال في صناعات البناء والخدمات. جاء أكبر تدفق للعمال خلال السنة الحالية من بنجلاديش. وقد اقترضت نسبة كبيرة من العمال الأجانب الأموال أو باعوا ممتلكات في بلدانهم الأصلية للحصول على وظائفهم، مما زاد من تعرضهم للارتهاق. ويتعرض بعض العمال الأجانب للعمل القسري في البحرين، وتشمل مؤشرات العمل القسري احتجاز جوازات السفر والحبس القاسي واستبدال العقود وعدم دفع الأجور والتهديد أو التخويف والاعتداء البدني أو الجنسي مما يحول دون إبلاغ الموظفين عن حالات إساءة المعاملة والاستغلال. ويتعرض مواطنو الدول التي ليس لها تمثيل دبلوماسي في البحرين بشكل خاص للاتجار بالأشخاص، وكذلك عمال المنازل الذين لا يتمتعون إلا بحماية جزئية بموجب قانون العمل البحريني كما تحول الأعراف الثقافية والبنية التحتية القانونية القائمة دون تفتيش المنازل الخاصة. وأفاد مسؤولون حكوميون ومنظمات غير حكومية بأن الاعتداء الجسدي والاعتداء الجنسي على عاملات المنازل من المشاكل الكبيرة في البحرين. ويسهل استغلال العمال غير المهرة من بنجلاديش من قبل أصحاب العمل لأنهم عادة ما يمتنعون عن الاعتراض على بيئة العمل الخطرة أو الرواتب المتدنية. ويستمر بعض أصحاب العمل عديمي الضمير في إغواء العمال المهاجرين للمجيء إلى سوق العمل بموجب نظام "التأشيرة الحرة" وهم العمال الذين يعملون لدى صاحب عمل غير كفيل بعد ترك العمل لدى صاحب العمل الذي قام بكفالة دخولهم إلى البلد مما يجعلهم عرضة للاستغلال. ولا يملك بعض العمال المهاجرين عقود عملهم ولا يعرفون عموماً شروط العمل. كما تتعرض النساء من آسيا والشرق الأوسط وبلدان أوروبا الشرقية للدعارة القسرية في البحرين.